الصلاة على الكرسي

الصلاة · حُكم الصلاة على الكرسي

السؤال

: أيهما أفضل في مجموعة المصلين على الكراسي؛ أن يصلوا مع صفوف المصلين؟ أم الأفضل أن يكونوا صفاً وحدهم في آخر المسجد؟

الجواب

من أركان الصلاة التي لا تسقط إلا بالعجز: القيام، والركوع، والسجود على الأرض، والجلوس للتشهد الأخير . وكل ركن من هذه الأركان ثبت بدليل قطعي لا يجوز تركه، ولا تصح الصلاة بدونه إلا إذا عجز المصلي عن الإتيان به لمرض مثلا.

ومن ترك ركنا من هذه الأركان لعذر لا ينقص أجره؛ لأنه معذور . وثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

والعاجز يسقط عنه الركن بمقدار عجزه، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، ومن عجز عن الركوع أو السجود انحنى بمقدار ما يستطيع.

والجلوس في الصلاة يعني الجلوس على الأرض أولاً؛ إلا إذا عجز عنه لمرض في الركبة مثلا، فإنه يجلس على الكرسي، ولكن لا تسقط عنه بقية الأركان كالركوع والسجود، فهذه الأركان لا تسقط إلا مع العجز.

فالقاعدة في أركان الصلاة: (ما استطاع المصلي فعلَه وجب عليه فعله، وما عجز عن فعله سقط عنه). فمن صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام، فصلاته باطلة.

ومن كان معذوراً في ترك القيام، فلا يباح له الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده إلا مع العجز عن الركوع والسجود. فمن كان عاجزا عن القيام جاز له الجلوس على الأرض. ومن صلى على الكرسي لعجزه عن القيام؛ فإنه يأتي بالركوع والسجود على هيئتيهما، فإن استطاع

القيام، وشق عليه الركوع والسجود والجلوس أرضًا، فيصلي قائما، ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وأما موضوع الكرسي في الصف: فمن يصلي جالسا على الكرسي كل صلاته، وهو العاجز عن القيام والجلوس على الأرض؛ فهذا يحاذي الصف بموضع جلوسه بالمقعد سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلا أو تأخرت. ومن يصلي قائما ويجلس عند الركوع والسجود، فهذا يحاذي الصف عند قيامه ويجعل الكرسي خلف الصف، لذا ينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين، ولو أضطر أن يتأخر عن الصفوف.

أما مسألة الاقتداء بالإمام مع بعد المسافة عنه أو عن الجماعة: فسنن صلاة الجماعة خمس: تسوية الصفوف، وسدُّ الفُرج في الصف، وتكميلُها الأول فالأول، وتقاربُها، وتوسيط الإمام. وفي هذه السنن آثار كثيرة منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «رصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ» *.

ورص الصفوف يكون بِتسويتها، وانْضِمَامِ بَعْض المصلين إِلَى بَعْضهم في الصف، والمقاربة بَيْنَهَا، أَيْ: بجْعَلِ الْفَاصْل بَيْن صَفَّيْنِ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَقْرب بَعْض الصُّفُوف إِلَى بَعْض، وقدرها بعضهم بما لا يسع بين كل صفين صفًا آخر، وقدرها آخرون: بنحو ثلاثة أذرع اعتمادًا على رواية صلاته -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ» **.

وهذا هو السنة والمستحب، وبعد المسافة بين الصفوف في المسجد جائزة، ولا تبطل الصلاة به، والاقتداء في المسجد يصح مع بعد المسافة إذا كان المأموم يسمع التكبير، فالفضاء الواسع في المسجد وإن وسع صفوفا لا يمنع من الاقتداء؛ لأنَّ له حكم بقعة واحدة ***. ولو وجد ما يبرر هذا البعد فربما انتقل من الجواز إلى الاستحباب كما في حال مجموعة من الكراسي تكون صفًا وحدها في الأخير.

*أخرجه أبو داود: 667.

** أخرجه النسائي: 748.

*** انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: 197.

المفتي: **الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار**

---

https://alfiqhi.org/fatwa/415/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%B3%D9%8A

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)